

لائحة إقراض الجمعيات التعاونية

المادة الأولى:

تكون للكلمات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة تجاه كل منها:
الصدوق: صندوق التنمية الزراعية.
(الجمعية) أو (الجمعيات): الجمعية أو الجمعيات التعاونية المشمولة بأحكام المادة الثانية من هذه اللائحة.
(عضو) أو (أعضاء): عضو أو أعضاء الجمعيات التعاونية المشمولة بأحكام المادة الثانية من هذه اللائحة.

المادة الثانية:

تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيات التعاونية الزراعية والسلمكية والجمعيات التعاونية ذات الأغراض المتعددة التي تشكل الخدمات الزراعية جزءاً رئيسياً من نشاطهم، ولا يتم التعامل مع هذه الجمعيات إلا إذا كانت مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وفقاً لنظام الجمعيات التعاونية.

المادة الثالثة:

تمول قروض الجمعيات التعاونية بنسبة 85% للثلاثة الملايين الأولى من إجمالي التكاليف الاستثمارية التي يوافق عليها الصندوق وبنسبة 75% إذا زاد القرض وحده أو مجموع ما بذمة الجمعية عن ثلاثة ملايين ريال.

المادة الرابعة:

تشمل عمليات إقراض الجمعيات التعاونية على:
1- القروض قصيرة الأجل التي لا تتجاوز أجالها سنة واحدة.
2- القروض متوسطة الأجل التي لا تتجاوز أجالها عشر سنوات.
وذلك لتغطية قيمة مدخلات الإنتاج النباتي والحيواني والسلمكي، والمجالات والمشاريع الموجهة لرفع الكفاءة الإنتاجية والخدمية والتسويقية.

المادة الخامسة:

يمنح الصندوق القروض للجمعيات إذا كان مضموناً بنوع واحد أو أكثر من الضمانات التالية:
1- كفالة شخصية بحد أقصى 500.000 ريال.
2- رهن عقار أو عقارات (حسب أنظمة الصندوق).
3- ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك تجاري مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية.
4- رهن يوقع حق الانتفاع للأرض المستأجرة بعد موافقة المؤجر على السماح للصندوق بجميع أنواع التصرفات لحق الانتفاع في حال عدم سداد الأقساط في المواعيد المحددة بما في ذلك إعادة التأجير ورهن ما سيقيم عليها من مباني وما يوضع عليها من أموال منقولة، وإلى حين تحصيل كامل قيمة القرض الممنوح للجمعية.
5- ضمان الخدمة أو المحصول أو عقود التسويق والتشغيل.

المادة السادسة:

يجوز صرف دفعة مقدمة من القرض للجمعية بعد توقيع عقد القرض لا تتجاوز عشرين في المئة من القرض، ويتم استكمال صرف القرض على دفعات بناء على نسبة التنفيذ على الأقل دفعة الواحدة عن 10%.

المادة السابعة:

للصندوق الحق في الحصول على جميع المعلومات من الجمعيات التعاونية المقترضة واتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان سلامة القرض ومن ذلك على سبيل المثال لا للحصر:
1- مشاركة مندوب من الصندوق في حضور اجتماعات الجمعيات العمومية.
2- الحصول على الميزانيات السنوية المعتمدة.

المادة الثامنة:

يرفق بالطلب البيانات والمعلومات التالية:
أ- ما يثبت بأن الجمعية مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وفقاً لنظام الجمعيات التعاونية.
ب- تقدم الجمعية دراسة جدوى من استشاري معتمد لدى الصندوق تبين أهمية المشروع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وتوضح المزايا التي ستحقق لأعضاء الجمعية.

ج- بيان بأصول وإلتزامات الجمعية.
د- تصدر الجمعية العمومية للجمعية قراراً بالموافقة على طلب القرض وتفويض مجلس إدارة الجمعية بالتوقيع عليه.
و- محضر اجتماع آخر جمعيتين عمومية.

المادة التاسعة:

سداد الرسوم المقررة.

المادة العاشرة:

لمجلس إدارة الصندوق حق إصدار رأيه وتفسيرات أو تعليمات تطبيقية تتطلبها هذه اللائحة.

المادة الحادية عشر:

هذه اللائحة متممة لنظام الصندوق وليست مستقلة عنه وتسري على الجمعيات كافة التعليمات المتبعة لدى الصندوق فيما لم يرد به نص.